

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة وائف وفي اليوم
السادس والعشرين من شهر صفر 1414 موافق 16 غشت 1993
ان الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/864
قرار رقم: 350

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجدود واطعائها السادة: مكسيم ازولاي وعبد العزيز
بنجلون ومحمد بطا جي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9
اكتوبر 1992) وخصوصا الفطيين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاطعاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاخطاطات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اطعائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اسما عيلى عبد القادر بواسطة
الاستاذ عبد الملقى المطمي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الانتخابات المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة
الريطاني اقليم الراشيدية .

نظرا للتقرير الذى اعده المقرر المعين السيد عبدالعزیز بنجلون .
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل
27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار
اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه
وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازح في انتخابه طبقا للفقرة الاولى
للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات الأساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب
عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى
الطالب ولا محل سكنى المنتخب المنازح في انتخابه .

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب
رفض العريضة دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد
اسما عيلى عبد القادر .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .
الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجـي

